

الأحاديث المعللة في الصلاة/ الدرس 92 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فتكلمنا في المجلس السابق على شيء من الاحاديث التي تكلم عليها الائمة - 00:00:00

نقد في ابواب الصلاة وهي معلولة ولا اثر ايضا في ابواب الاحكام. وتتكلمنا ايضا فيما يتعلق بحديث ام ورقة عليها رضوان الله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

جعلها جعلها تؤم اهل بيتها. وتتكلمنا على ذلك الحديث وما ورد فيه ايضا من علل متنية وكذلك ايضا من كلام في الاسناد. واول هذا الحديث في هذا المجلس ما يعارض ذلك الحديث وهو حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله ان - 00:00:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤم المرأة الرجل ولا الاعرابي المهاجر ولا الفاسق المؤمن الا ان يكون سلطانا يخاف سطوه و وسيفه الحديث اخرجه ابن ماجة في كتابه السنن وتفرد باخراجه عن اصحاب الكتب من حديث بقية - 00:01:10

ابن الوليد عن عيسى ابن ابراهيم. عن علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حديث منكر. وهو معلول ايضا بعده علل - 00:01:40

معلول بعده علل متعلقة في الاسناد و علل متعلقة بالمتن. اما العلل الاسنادية فان هذا تفرد باخراجه بهذا التمام بقية ابن الوليد. وبقية ابن الوليد مفاريده مما يردها العلماء. فاذا روى حديثا فحديته فحديته من جهة المتن على نوعين - 00:02:00

حديث يتفرد به عن الرواية الثقات فانهم لا يقبلونه. لا يقبلونه ولا لو كان الاسناد في ذلك مستقيما ولو كان الاسناد في ذلك مستقيما. وذلك لتأخر طبقته وكذلك ايضا لكلام العلماء - 00:02:30

كلام العلماء في حديثهم فانهم يتكلمون في اصل روایته. فانهم يتكلمون في اصل روایته. الحالة الثانية ان يوافق الثقات. فحينئذ نشترط لموافقة الثقات ايضا تصريحه بالسماع. نشترط التصنيف - 00:02:50

بالسماع مما ينفي مما ينفي تهمة التدليس مما ينفي تهمة التدليس. ولهذا نقول ان بقية ابن الوليد بهذا الحديث هو مما يعل به هذا الحديث. كذلك ايضا من علل هذا - 00:03:10

رواية عيسى ابن ابراهيم لو. وعيسى ابن ابراهيم قد تكلم فيه غير واحد ولا يحتاج بحديته. ولا فيحتاج بحديته كذلك ايضا من عللها تفرد علي ابن زيد ابن جدعان بهذا الحديث عن سعيد ابن المسيب - 00:03:30

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى بن زيد بن جدعان بن مرة التيمي الائمة على ضعفه الائمة على ضعفه. وهناك من وهناك من يعدله. الا ان السابر لحديته يجد انه يتفرد بشيء ليس بالقليل - 00:03:50

من الاحاديث التي يرد بها. الحديث الذي التي يرد يرد بها وتفردوا بهذا الحديث عن سعيد ابن مسيب عن جابر بن عبد الله ايضا هو من الاحاديث التي يرد بها - 00:04:10

من هذا من هذا الوجه. وهذا جاء عنه من وجه اخر اعني علي بن زيد بن جدعان وقد روى هذا الحديث ابن حزم الاندلي من حديث فضيل عن علي بن زيد ابن جدعان وكذلك ايضا من عللها ان سعيد بن المسيب وهو - 00:04:30

من الرواية السقاة المكثرين من الفقهاء اهل المدينة. ومثل هذا الحديث لا يتركه اهل بالرواية لا يتركه اهل المدينة بالرواية. فسعيد بن المسيب مع جلالته من جهة الفقه كذلك ايضا - 00:04:50

من جهة من جهة الرواية. وحديته لا يترك ولو كان هذا الحديث عنده لما تفرد به علي بن زيد بن جدعان بروايته بمثل هذا بمثل هذا

الوجه. ولو كان تفرد علي بن زيد بن جدعان بهذا الحديث عن دون - 00:05:10

مرتبة سعيد ابن المسيب لكن في ذلك ارفق من جهتهم من جهة الاعلان. ولهذا نقول ان الراوي الضعيف اذا تفرد عن قوي من الرواية
فهذا قرينة على الاعلام. قرينة على الاعلان. وكلما كان التباين بين الطبقتين بين التلميذ - 00:05:30

والصاحب مع قوة الحديث كان ذلك ادعى الى الاعلان. كان ذلك ادعى الى الاعلان. فمرتبة سعيد بن المسيب عليه. ومرتبة علي بن زيد
بن جدعان بنية من جهة الشقة. فلما كان التباين بينهما مع قوة الحديث هذا اصبح - 00:05:50

قرينة على رد الحديث ونكرانه عند الائمة. ولهذا نقول ان من القواعد او من القرائن التي بها العلماء الحديث والتباین بين طبقات
الرواية والتباین بين طبقات الرواية تباین في ذلك تباین في كثرة الرواية وقلتها مع قوة الحديث. فاذا كان ثمة تباین فان هذا
قرين حال الاعلان. والتباین في - 00:06:10

كان يكون الامام الراوي كبير كسعيد ابن المسيب. ثم يروي عنه ثم يروي عنه من هو دونه بمنواز من المراتب في الحديث ثقيل وهذا
انما قيل بأنه قرينة على الاعمال ان الامام كلما يعلو منزلة يحتفل حوله الكبار - 00:06:40

الصغر يهتف حوله الكبار. فاذا تفرد و اذا تفرد بعض الرواية عنه من هو من دون المتواضطين فالائمة عليهم رحمة الله تعالى يجعلون
ذلك قرينة على على الاعلان. بل تفرد الراوي الصدوق عن سعيد ابن - 00:07:00

طيب عن سعيد بن المسيب في الحديث من الاحاديث الاصول هذا مما يستنكر وذلك للبون للبون بين المرتبتين بين مرتبة عيد المسيب
وبين مرتبة مرة عنه. ولهذا نؤكد انه ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان ينظر في اسناد من - 00:07:20

اسانيد ان ينظر في التباین والثقل بين بين رواة الاسناد والا ينظر الى كل الى كل راوي على حدة فينظر الى هذا الراوي منفكا عن
غيره وينظر الى شيخه منفكا عن غيره وينظر الى شيخ شيخه منفكا عن غيره بل ينظر اليها بل ينظر الى - 00:07:40

التناسب بينهم لينظر الى وجه التناسب بينهم من جهة قوة الراوي وانتهائه وكذلك ايضا رواية الراوي رواية هذا وهذا من الاشكالات
المعدومة عند المتأخرین نظرا وهذا من الاشكالات المعدومة عند المتأخرین نظرا وذلك انهم - 00:08:00

ينظرون الى كل راو على حدة منفك عن الاخر. منفكا عن الاخر فاذا نظروا اليه منفكا فانهم يحكمون عليه بامرار الحديث
وكذلك ايضا وكذلك ايضا تقويته. وعلى الحديث في هذا التي فيها - 00:08:20

ليست بالقليلة في هذا الباب وهذا من اسرار النكارة عند النقاد من اسرار النكارة عند النقاد انهم يعلون حديثا من الاحاديث بشدة في
موضع من الموضع ولا يظهر للمتأخر سبب هذه النكارة وسبب في ذلك هو التباین. السبب في ذلك هو التباین - 00:08:40

بين طبقتين بين طبقة الشيخ وبين طبقة التلميذ لماذا؟ لانه هناك من هو اولى منه ينبغي ان يروي هذا الحديث فلم يروه
فدل على فدل على نكارته. نكارة هذا الحديث انه رواه فويم فيه وهو غلط. وهذا ايضا له - 00:09:00

تدفعه وتدفعه اذا وجد الحديث عند احد الرواية عن هذا الامام فهذا قرينة على ان الراوي الضعيف رواه على غير وجهه. رواه على غير
وجهه. ولهذا نقول اذا تفردا راو من الرواية - 00:09:20

المحسوبين على الصدق عن امام جليل عن امام جليل ومثله ترد روايته. نقول ينبغي للناقد ان يلتمس اصلا لهذا الحديث لانه لا يكذب
هذا الراوي. لا يكذب وانما يهم ويغلوط وانما يهم - 00:09:40

ويغلوط فما الواجب عليه؟ الواجب على الناقد ان يلتمس في احاديث اصحابه ذلك الشيخ حديثا يشابهه اذا يشابهه فوقع فيه شيء من
الغرب. حينئذ ينظر في تقارب الالفاظ تقارب المعاني ما يتعلق بهذا الباب اين موضع الوهم - 00:10:00

والغلوط وربما يكون التشابه في بعض الاحاديث يسير جدا وربما ايضا يكون في باب وينقله في باب اخر. وينقله في باب اخر فيرد
في ذلك جاء الوهم وبمقدار حفظ الناقض ومعرفته ايضا بحال الرواية وموضع وهمهم وكذلك ايضا - 00:10:20

وهمهم او ظعفه فانه حينئذ يستطيع ان يميز ان هذا الحديث هو هو اصل الحديث الذي غلط في فلان والصواب انه رواه رواه فلان
على هذا على هذا الوجه. وهذا النظر يتباين فيه يتباين فيه الناس. والناس لهم نظر في ذلك - 00:10:40

ولهذا نقول ان النقد الاحاديث اه عند العلماء عليهم رحمة الله لا يتوقف على ذات الحديث المسطور بين عينيه وانما ينظر في احاديث

الباب مفهيد الرواد والتلاميذ الذين يروون عن شيوخهم وكذلك ايضا مرتبة التباين بين تلك الطبقات ايضا هي من مواضع -

00:11:00

هي من مواضع الاعلان الذي ينبغي لطالب العلم ان يكون على بيته على بيته ونظر ونظر في ذلك. الحديث الثاني في هذا نعم. يقول هنا تفرد ابن ماجة. هل هو قرينه - 00:11:20

نعم. قرينا يا شيخ محمد. رواية البعض والغالب على روايات ابن ماجة الضعف. يعني على ما يتفرد به. هذا طبعا ليس على على اطلاقه والاضطراب ولكن غالب ولكنه غالب. وهذا لهذا نقول - 00:11:40

ان الحديث اذا وقع فيه التفرد ليس في ابن ماجة فقط اذا بعد عن الاصول هذا قرينة على اعلاله قرينة على ليس هذا في ابن ماجه اذا قوي الحديث معنا وبعد عن الاصول ولا يوجد فيه في الاصول اصل يبعد فهذا قرير - 00:12:10

قرينة على الاعلام. لدينا البخاري ومسلم ثم السنن ثم بعد ذلك الدواوين المشهورة كمسند الامام احمد وما بعد لها كذلك ايضا اه في صحيح ابن خزيمة وغيرها كلما بعد الحديث في امثال هذه الدواوين فهذا قرينة على الاعلان. والبعد في - 00:12:30

على نوعين بعد كتاب وبعد زمان بعد تحرير الحديث عن هذه الكتب ولو كان من طبقة ولو كان من طبقتهم فحين اذ يقال ان هذا هذا في الغالب انه معلوم في الغالب انه معلوم. واما - 00:12:50

بعد الزمن وهو ان يتفرد راو متاخر بحديث لا يوجد عند المتقدمين لا يوجد عند المتقدمين هذا ايضا عمارة على على اعلاله ورده. نعم. هل ننظر ايضا في التفرق؟ الى يعني حجم المسألة في الحديث او - 00:13:10

يقول النظر الى التفرد هل ينظر اليه الى حجم المسألة في في الحديث؟ نعم. ينظر اليه. لهذا نقول النظر في رواية الاخبار ينظر اليها بحجمها من جهتك او من جهة الشريعة - 00:13:30

ميزان الشريعة لهذا لابد لطالب العلم اذا اراد ان ينقد رواية لابد ان يكون بصيرا باحاديث الباب وربما احاديث الباب اقوى اقوى منه معارضة له وانت لم تقف على المعارض - 00:13:50

لم تقف على المعارض ولا تستحضره. لماذا لم تقف على المعارض واصبح ذلك علة؟ لأن الاصل في الاحاديث انها لا تتعارض. الاصل في الاحاديث انها لا تتعارض من جميع الوجوه. واذا وجد تعارض يتوقف الناقد يلتمس في ذلك علة. اما في الاول او في الثاني - 00:14:10

يلتمس فيها علة حتى يبقى حديث واحد فاذا بقي حديث واحد في ذلك فهذا امارة على ان انه لا تعارض في هذا ولهذا نقول ان من من فوائد الكلام على الاحاديث النتيجة هو دفع التعارض دفع التعارض لا يوجد لا يوجد تعارض فاذا قيل هذا - 00:14:30

تعارض هذا قلت هذا ضعيف اذا وجوده كعدمه ويبقى هذا فردا يقاوم ذلك. لهذا نقول ان الاحاديث التي ينبغي طالب العلم ان يقومها ها يقومها وفق الاحاديث الواردة في الباب. الاحاديث الواردة في الباب. وقد تقدم معنا مارا - 00:14:50

تكلمنا ايضا في مجالس على وجوه التفرد وتبينه من جهة الرواد من جهة احاديث الباب وانه ينبغي لطالب العلم اذا نظر في مسألة من المسائل سواء في الطهارة ان يستوعب حديث الطهارة. في الصلاة ان يستوعب حديث الصلاة. ليس احاديث الباب فقط او احاديث المسألة. يعني مثلا - 00:15:10

يأتي طالب علم يتكلم على مسألة معينة مثلا الوضوء من لحم الابل فقط يأتي يجمع احاديث متعلقة بلحם الابل لا ينبغي له ان يجمع احاديث هل احاديث المأكولات او المشروبات؟ ام احاديث النواقض كلها - 00:15:30

يجمع حديث النواقض كلها لانه ثمة اشتراك اشتراك في هذا الباب ما هو الاشتراك؟ الاشتراك في هذا ان الشريعة من الاحاديث اكثراها التباسا بالانسان اكثرا واثبت واقوى واقوى في الطرق وينظر - 00:15:50

الى اكثرا النواقض التي ترد على الانسان سواء خارج من السبيلين او النوم او لحم الابل او غير ذلك من النواقض التي ترد على ترد على الانسان. الاقوى منها اكثراها ورودا ينبغي ان يكون اكثراها اقواها اقواها ثبتا وسند. فاذا اختلف الترتيب هذا امر - 00:16:10

على ماذا؟ عمارة على علة الا في ماذا؟ الا في المتقدم. لماذا هذا ثبت باسناد قوي مع انه عارض ونادر وقد مثلنا فيما

سبق في حديث لحم الجزور - 00:16:30

اللبن ايتها اكتر اللبن او اللحم؟ تناولاً؟ لبن. الناس تشرب اللبن اكتر من لحم الجزور. يشربونه وهو ميسور ولا لا؟ الناقة يأكلها الانسان مرة واحدة لكن يشرب منها على طول. ولا لا؟ ولهذا الذي ينبغي التثبت فيه - 00:16:50

ان يثبت الحديث في نقض الوضوء في اللبن اقوى من اللحم ام لا؟ اقوى. ولهذا تعل احاديث اللبن باحاديث ماذا؟ حديث اللحن. انه ينبغي ان يأتي حديث اللبن نقض اللبن اقوى من اللحم. اقوى - 00:17:10

هذا في دائرة في نوافذ فقط اتسع في هذا الى دائرة الصلاة كلها الى دائرة الاحكام كلها الى دائرة الرواية الذين يريدون في هذه الاحاديث انت نظرت في اسناد وتعرف ان هذا الراوي شأنه كبير لا ينزل الى امثال هذه الاحاديث - 00:17:30

لماذا؟ لانك تحفظ له خمسين ستين حديث. فما شأنه يحشر نفسه في مثل هذا؟ الحديث تقوم بانكاره. تقوم بماذا؟ بانكاره تفرد بعض الرواية مثلاً كبار مثل شعبة ويعيبي بن سعيد وغيرهم عليهم رحمة الله ببعض الاحاديث هؤلاء كبار - 00:17:50

يعتنون بالاحاديث الاصول والاحاديث لكن لو جاء في اشياء يسيرة جداً او ما يتعلق بالاخبار اخبار البلدان وغير ذلك هذا في الغالب انه ليس من حديثي هذا ليس من حديثهم فتظن او او تستربى من هو ربما تقول بنكارته - 00:18:10

ولهذا ينبغي للانسان ان ينظر الى وجوه التفرد. وجوه التبرج لا حد لها. ثمة وجوه ظاهرة بينة وثمة وجوه يسيرة وثمة ايضاً وجوه بين

بين ذلك. منها ما يتعلق بالرواد منها ما يتعلق بالمتبن منها ما يتعلق ايضاً بالطبيقة. ولهذا نقول كلما كان طالب العلم ابسط بالرواد - 00:18:30

وابصر بالمتون وابصر بالفقه ايضاً بفقهه اولئك. لان هؤلاء الرواية ليسوا احجار لهم فقه. فقههم ليس منصوص عليه كتب. لابد ان تستحضر انت اذا جاء امامك اسناد خماسي لا بد ان تنظر في هؤلاء الخمسة. هذا الحديث يدل على مسألة ما هو قول هذا - 00:18:50

الذى في هذا الاسناد هل وافق هل يوافق هذا المتن او لا يوافقه؟ اين تجد هذا؟ ان لم يكن لديك ملكرة وانت تحفظ هذا فيجب عليك ان تبحث. الملكة موجودة عند الائمة الاولى عليهم رحمة الله في النقد. ولهذا ينكرون الحديث لماذا؟ لانهم يبصرون ما لا - 00:19:10

لكن بالنسبة لك ان تقف على انكارهم وتقول الجرح لا يقبل الا مفسراً او هذا تطعيف مجمل. ولا لا يقبل هذا هذا قصور ليس بقصور قصور هذه الالاچياء لا يستطيع الناقد من الائمة عليهم رحمة الله ان - 00:19:30

انها كلها لك والا لشرح كتاباً كاملاً. شرح كتاب كامل. ولهذا تجد الائمة كابي حاتم وابي زرعة واحمد اذا ارادوا ان عن الحديث من مثل هذا الظرف يقولون منكر. لا يصح. او نرده او لا - 00:19:50

به او غير ذلك يريدونه لماذا؟ لوجود اشياء من هذا من هذا القبيل. ولهذا نقول ان طالب العلم اذا وقف على كلام واحد من الائمة الكبار في حديث في نكارة فليفتش عن العلة. ربما يطول به الامر - 00:20:10

يطول به الى اما يتعلق بالفقه او يتعلق بالرواية يتعلق ببلدانهم ربما يتعلق ايضاً باحاديث الباب باختلال نظام نظام اه الترتيب الاحكام وغير ذلك هذا لا بد ان يلتمس يلتمس يلتمس اللسان. لماذا؟ لان الاصل في الشريعة انها محكمة. الاصل - 00:20:30

طب في الشريعة محكم معنى الاحكام ان كل شيء في موضعه ولو كان دقيقاً لا يتقدم واحد على الاخر. لا يتقدم واحد على الاخر حتى في جانب حتى في جانب الثبوت. طبعاً هذا قد ربما يتعارض ذهنياً عند البعض في قاعدة وهي مكان - 00:20:50

يضعف نقله وكان مسلماً يضعف نقله. نقول هذا يرجع اليه الى جانب القطع والظن الى جانب القطع والظن ما كان قطعياً هذا لا ابحثوا لماذا؟ لاننا لسنا بحاجة الى ثبوت دليل بالنص. وذلك للاستفاضة والتواتر والاشتئار في ذلك مع انه لا يستفيض شيء ويشتهر - 00:21:10

الا ولديه مستند مستند ظاهر بين. ولكن حتى لا تتعارض هذه القاعدة مع القاعدة الاخرى. في هذا الحديث الثاني هو حديث البراء

ابن عازب عليه رضوان الله تعالى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم - 00:21:30

بالقوم وهو جند. فليتوضاً وليرع صلاته ولا يعيده. هذا الحديث اخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث جوير بن سعيد عن

الضحاك عن البراء ابن عازب عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:50

وهذا الحديث حديث منكر ايضاً وحديث منكر. يرويه جوبيه بن سعيد وهو ضعيف الحديث. وضعيف الحديث جداً ضعفه غير واحد. كذلك ايضاً الضحاك مضاعف عند الائمة هذه علة ثانية وعلة ثالثة ايضاً ان الضحاك لم يسمع من البراء. ان الضحاك لم يسمع من من البراء - 00:22:20

ومسألة صلاة الانسان وهو على غير طهارة بقوم نقول لا تخلو من احوال. الحالة الاولى اذا كان الامام لا يعلم عاد بطهارته. فصلى بالناس حتى انقضت صلاته. فصلاتهم صحيحة وصلاته متى ما علم باطله. ويجب عليه ان يعيده. وهذه المسألة من المسائل التي يحکي فيها الاتفاق. عند السلف - 00:22:50

من الصحابة عليهم رضوان الله ان ان الامام اذا كان لا يعلم حتى انقضت صلاته. صلاة المأمومين صحيح صلاة المأمومين صحيحة. واما بالنسبة لصلاته فمتي علم فهي باطلة ويجب عليه الاعادة. واذا لم يعلم فالله عز وجل يؤاخذه بما بما يعلم - 00:23:30
له اجره باذن الله لانه فعل شيئاً بحسب علمه. فعل شيئاً بحسب علمه كحال الانسان الذي يأخذ الزكاة ويدفعه وفي يد غني يظن انه فقير فصار غنياً. فاجره حينئذ مقبول. لماذا؟ لان الله عز وجل عامله على على ذلك - 00:24:00

على ذات العمل مباشرة وثمة احاديث تعارض هذا تعارض هذا من هذه الاحاديث وما يرويه سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه على غير طهارة - 00:24:20

فاعادوا واعادوا. ولكن هذا الحديث مطروح ذلك لانه يرويه يروي هذا الحديث ابو جابر البیاضی عن سعيد بن مسیب وابو جابر بیاض قد تكلم في حديث غير واحد واتهم بالکذب. اتهم بالکذب. اتهم الشافعی عليه رحمة الله - 00:24:40

بل كان يدعوا على من يحدث عنه ويقول مرة وعن ابی جابر البیاضی بیض الله عینیه. يعني اعماهما. وذلك لانه يفتری ويکذب في حديثه. يروي هذا الحديث عن سعيد بن مسیب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:10
والاحادیث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته على غير طهر هذه الاحادیث فيها ظاف وذلك ان الثابت في الصحيحین في حديث ابی هریرة وغيره ان النبي صلى الله عليه - 00:25:30

لم يكبر لما جاء الى الصلاة وهو جنب. يعني لم يدخل في الصلاة وانما جاء النبي عليه الصلاة والسلام فلما وقف في الصف تذكر فاشار الى القوم ام مكانكم - 00:25:50

اشار الى القوم ام ما كانوا ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل وجاء ورأسه يقطر قطر ماء فصل فصل بال القوم. فصل بال القوم عليه عليه الصلاة والسلام. وهذا وهذا في الصحيحین. واما الاحادیث التي - 00:26:10

فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تذكر الجنابة وهو في الصلاة في احادیث احادیث معلولة وبعضاً يجعل الاحادیث الواردة في ذلك عدة حوادث وليس حادثة واحدة - 00:26:30

وذلك جمعاً بين بين الروایات. نقول لو كانت المخارج متعددة لا امكن ذلك. لا امكن ذلك فالاحادیث وان تدعى اللفظ فهو من حديث ابی هریرة وظاهر سیاقه انه قصة واحدة. ولهذا الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:26:50

في تذكره بالجنابة تذكرها قبل تكبیرة الاحرام ولم يدخل في صلاته. والذي يفرغ عليه الفقهاء في في المسائل وهي ان ان الرجل اذا دخل الصلاة وكان على غير طهارة كان على غير غير طهارة. ثم انفلت - 00:27:10

هل انفلته في ذلك ورجوعه اليهم؟ ينبع واحداً ام يتوضأ ويرجع لهم على هم يبنونه على على هذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقول النبي امرهم بالانتظار لانه لم يكبر بهم. لم يكبر لم يكبر - 00:27:30

واما اذا كبر الانسان وهو على غير طهارة فحينئذ نقول انه علم بحاله وعلم الناس به اما يقدمون واحداً يصلی بهم يصلی بهم ويکمل الصلاة او يکملون فرادی ولو قدموا واحداً هو هو الافضل ولو قدموا واحداً هو هو الافضل - 00:27:50

اما اذا طرأ التنقض على صلاة المصلي في صلاته. قرأ التنقض على الانسان في صلاته. فهنا مسألة هل يخرج يتوضأ ويرجع ويبني على ما مضى من صلاته على ما مضى من صلاته نقول هذا جاء عن عبد الله ابن عمر انه كان - 00:28:20

يخرج ثم يبني على على صلاته. وروي ذلك ايضاً مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا خلاف قول الجمهور وهو خلاف قول جمهور ان الانسان اذا انتقض انتقضت صلاته ويستأنف ويستأنف من ويستأنف من جديد - 00:28:40 مستأنف في ذلك من جديد. الحديث الرابع نعم. الصحابة لا اعلم فيه مخالف له. يعني ما استطيع اقول الاتفاق لان وهذه ايضاً من المسائل التي ينبغي ان تضبط وهو وهي ان الصحابي قد يروي عنه قول او يروي عنه فعل ولا يعرف له مخالف. فهل عدم المخالفه - 00:29:00

مخالفة عدم معرفة المخالف تجعل من ذلك القول اجماع؟ الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة لا يجعله اجماعاً لا يجعل ذلك اجماعاً ولكن نقول الاصل فيه انه ليس بجماع الا اذا احافت قرائنا على اشتهراته. دلت على اشتهراته. ما هي القرائين - 00:29:30 التي تدل على اشتهراته منها ان يفعله امام ملأ. ان يفعلها ما الملا على المنبر ومن ذلك في وضوء يوم الجمعة لما دخل عثمان لما دخل عثمان وقال فما هو الا ان توضأت توضأت واتيت. فقال هو الوضوء ايضاً ولم يرجعه عمر بن الخطاب ليغسل لانه اثم والسكوت - 00:29:50

عنه في ذلك لا يجوز فيجب ان يغسل ثم يرجع. هذا دليل على المموافقة والاستفاضة دليل على المموافقة والاستفاضة. ولهذا نستطيع ان نقول ان الصحابة يجمعون على عدم وجوب غسل - 00:30:20 ليوم الجمعة على عدم وجوب غسل يوم الجمعة. والسبب في ذلك انه جاء عن فلان وفلان ولا يعرف له مخالف. ولا يعرف له مخالف مع اشتهراته. ومن ذلك ايضاً الترديد خلف المؤذن. الترديد خلف المؤذن - 00:30:40

عثمان بن عفان كما جاء عند ابن منذر وغيره انه كان على المنبر ثم يأخذ المؤذن في اذانه وهو يتحدث مع الناس يسألهم عن اخبارهم يسألهم عن اخبارهم. وهذا في اشارة الى ان المؤذن يؤذن - 00:31:00 وهو منشغل بالحديث مع الناس. يسألهم عن البيع والشراء واحوال. واحوال السوق. وهذا دليل على ان الترديد خلف المؤذن مستحضر واجب مستحب ولو كان واجباً ما فعله عثمان امام الناس ولا ينكر عليه. ولهذا نقول ان - 00:31:20 الترديد خلف المؤذن سنة ليس بواجب. كما جاء عن عثمان ولا مخالف له من فصار اجماعاً فصار اجماعاً. وهذا هو السبب عند العلماء انهم يقولون يعتبرون احياناً عدم وجود المخالف - 00:31:40

وتارة لا يعتبرونه وتارة لا يعتبرونه اجماعاً. ذكرنا الوجه الاول انه يفعله في ملأ ان يفعله في في ملأ. الوجه الثاني ان يرويه فقهاء اصحابه عنهم مما يدل على تعدده - 00:32:00

انتشاره. كان ما يروي عن عبد الله بن مسعود وكذلك ايضاً عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب. جاء قول عن عمر بن الخطاب او عن ابن - 00:32:20

عباس ولكن لا ندري هل فعله في ملأ ام لم يفعله في ملأ لكن رواه عنه اربعة من اصحابه اربعة من اصحابه متعددون بحسب خبرة الناظر والفقير هذا بل بلده ممن هذا من المدينة وهذا من مكة وهذا من البصرة وهذا من الكوبة تعدد الى - 00:32:30 دارس دل على على الاستفاضة. دل على الاستفاضة. وهذه قرينة على على ذلك ولهذا نستطيع ان نقول ان انه روي عن فلان ولا مخالف ولا مخالف له. ومن القرائين ايضاً من القرائين فيها لا - 00:32:50

ان يكون العمل المروي عن احد من الصحابة يمس امر الناس في حياتهم يمس الناس في في حياتهم وهو صاحب امر فيهم. قضاء عمر اذا قيل قضى عمر بهذا يعني - 00:33:10

للناس ولا مخالف لهم من الصحابة القضاء في امور البيع والشراء امور الزكاة زكاة ما يتعلق اه بزكاة مثلاً التجارة زكاة مثلاً الزراعة زكاة ما يتعلق بالعسل زكاة الخيل وغير ذلك من - 00:33:30

من الامور التي تتعلق بامور الناس. كذلك ايضاً ما يتعلق بالعقوبات قضاء في العقوبات مثل هذه تشهر و تستفيض تشهر و تستفيض وليس اعملاً فردية كفعل الانسان في صلاته كفعل الانسان يفعلها في صلاته من قيام الليل او - 00:33:50 الانسان مثلاً في طعامه في اكله او نحو ذلك فلا يقال ان هذا يشتهي لان الانسان ربما يفعلها مع واحد او اثنين يفعلها مع مع واحد او

اثنين قرائين في ذلك لا يستطيع الانسان ان يحصرها تتولد وربما يجتمع في الخبر الواحد قريتين وربما ثلاثة وربما يتتأكد لدى -

00:34:10

آآفي في ذلك ومن هذه القرائين ايضا ان الصحابي الصحابي اذا روى عنه قول وثبت ان هذا القول مبكرا ان هذا القول مبكر لديه. وذلك ان من يرويه عنه - 00:34:30

كبار اصحابه كبار كبار اصحابه. وذلك ان يرويه احد الكبار ثم يرويه متأخر من من صغار اصحابه دل على انه يرويه عن ثلاثين او اربعين سنة وهو على هذا القول ثلاثين واربعين سنة وهو على هذا القول يعني هذه الفتية ما جاء - 00:34:50 في اخر حياته ما جاءت في اخر في اخر حياته بل كانت موجودة عنده على ثلاثين او اربعين او اربعين سنة فهذه قرينة على ماذا قرينة على على الاشتهر والاستفاضة من هذه القرائين بعضها اقوى بعضها اقوى من اه من بعض - 00:35:10

ولهذا اه نقول اه ان ان الاصل في ما جاء عن الصحابي انه ليس اجماع اذا لم يعرف له مخالف لوجود قرينة تدل على الاشتهر وهذا ما رجحه الامام الشافعي رحمة الله في كتابه في كتابه الام - 00:35:30

الحديث الرابع في هذا حديث وبصمة ابن معبد عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صل خلف الصف هلا اشتررت رجلا او صفت في الصف؟ هذا الحديث في حديث وابسة - 00:35:50

في لفظة اشتررت اليك رجلا. حديث وابسة من جهة الاصل في صلاة المنفرد خلف الصف مبحثه اخر ولكننا نتكلم على اشتررت اليك في هذه اللفظة وهذا هذه الرواية جاءت - 00:36:30

قد تفرد بها السري ابن اسماعيل وهو متزوك الحديث وهو متزوك الحديث وجاء ما يبعد ذلك عند ابي داود وهذا الحديث الخامس عند ابي داود في كتابه المراسيل. من حديث يزيد ابن هارون - 00:36:50

عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم ولم يجد فرجة الصف فليختحل اليه رجلا فليختحل اليه رجلا يعني فليجر اليه رجلان. هذا الحديث مرسل - 00:37:10

ابو داود في كتابه المراسيل وكذلك اخرجه البياقي في كتابه السنن ايضا وقاتل بن حيان يرويه ويرسله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراسله في ذلك هي اشد المراسيل ضعفا هي اشد المراسيل المراسيل ضعفا - 00:37:30

ولا يقال بان هذا الحديث يعوض الحديث السابق. لا نقول بان هذا الحديث السابق وذلك لشدة الضعف في الحديثين لشدة الضعف في الحديثين الاول وذلك لوجود متزوك فيه والثاني لانه من اوهي المراسيل فربما كان في رواته - 00:37:50

ثلاثة او اربعة ايضا من الرماة الذين آآ الذين ربما يكونون ضعفاء وربما يتهمون او غير ذلك. وكذلك ايضا فانه لا االا مرسلا من هذا من هذا الوجه. ثم ايضا في قوله فليختحل اليه رجلا. اه هذا اشاره الى الامر وكذلك ايضا في - 00:38:10

في حديث وابسة قال هلا اشتررت اليك رجلا؟ اشاره الى السننية والتأكيد وهذا لا يعرف في عمل الصحابة عليهم رضوان الله. والسنة التي تأتي النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيها عمل عن الصحابة هذا امارة على نكارتها امارة على نكارته والائمة عليهم - 00:38:30

رحمة الله يقولون ان الحديث اذا جاء مرفوعا الى رسول الله عليه وسلم ثم لم يثبت عن احد من الصحابة انه عمل به مع الحاجة اليه مع الحاجة اليه فهذا دليل على نكارته. فهذا دليل على نكارته. لهذا - 00:38:50

نقول ان اشتراك الرجل من الصف لا يجوز الا في حالة واحدة. ما هي هذه الحالة لا هذا ليس صفا اذا اشتررت رجل ودخلت مكانه. هذا جائز وغير جائز؟ نعم؟ جائز - 00:39:10

جاهز كيف يكون جاهز؟ نقول جاهز اذا كان الذي في الصف طفل امرأة ها اختلاط الصلاة؟ اذا كان في الصف طفل فتجره ثم تكون مكانه. او كان غير مكلف كالجنون او نحو ذلك. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول يلي - 00:39:40

ممك اولو الاحلام والنور وهل ثبت ذلك عن احد؟ نعم. ثبت عن ابي بن كعب. كما رواه النسائي من حديث ابي اذ لحق بن حميد عن قيس بن عباد قال وقفت في الصف. فاذا - 00:40:10

ابي وقال اصلبي فاذا برجل يجرني ويقف مكاني. قال فلم اعقل من صلاتي شيئا يعني من الهم قال فلما انفتح فاذا هو ابي. فقال لا

تجد علي في نفسك. ابي من ائمة القراء من - 00:40:30

الصحابة عليهم رضوان الله ايضا ومن فقهائهم. وكان قيس صغير لكن وجد في نفسه فقال لا تجد علي في نفسك هذا ما عهد لدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني طيبا لخاطره وفي هذا اشارة الى انه يجوز لي - 00:40:50

الانسان اذا وجد صبيا مع تطبيب الخاطر لاجل لا لا يحزن او لا يكون ذلك منفرا له حتى يقف حتى يقف مكانه لأن ذلك هدي النبي عليه الصلاة والسلام. وهل هذا باطلاق؟ نقول لا - 00:41:10

انما هو في المقام الذي يلي الامام. يعني ليس كل صبي في اي صف يجر. لا. في الموضع الذي ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولو الاحلام والنھي. يعني ما قرب من مقام الامام فهذا الذي يكون لاولي الاحلام - 00:41:30

والنھي والعقول يعني البالغين وكذلك ايضا العقول لماذا؟ ربما يحتاج اليهم الامام ربما يرتج عليه او ينسى او يسهو في صلاته اقرب الناس اليه ثم الصلاة مقام عبودية ومقام اجتماع فالهل يقн ان ان يكون في هذا الموضع اهل القدوة - 00:41:50

القدوة تعظيمها لمقام الصلاة وتشريفا لها تشريفا لها ان لا يكون الكبار واهل القدوة في القدرة في او الاطراف وغير المكلفين يكونون دون ذلك. واما الاجترار في في الصف نقول ان هذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من جهة الاصل. وانما هو - 00:42:10

فقه ابي بن كعب عليه رضوان الله تعالى كما جاء في الخبر السابق. وثم ايضا من نكارة هذا الحديث النكارة المتنية والنكارة المتنية ان النبي عليه الصلاة والسلام فيما ينسب اليه في هذا الحديث قال اشررت اليك رجلا يعني الفرجة لا يكون فيها احد - 00:42:30

وهذا من قطع الصف فهو يريد ان يجبر صلاته بمصلي معه ليفتح فرجة في الصف يفتح فرجة وهذا قطع للصف ولا يجوز قطع الليل الصف لا يجوز لهذا نقول ان ايضا المتن - 00:42:50

آآ ان المتن في ذلك منكر ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا الشيء. وكذلك ايضا فان في اه اه في اه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا الصحابة وجب فيها التمام والكمال وعدم الوصل والقطع - 00:43:10

فان الانسان اذا وصل قطع الصف الاول ليكمل الصف الثاني هو اتمام لما لا يتم الا بتمام الاول. ولهذا النبي عليه يقول اتموا الصفا الاول في الاول كما جاء في الصحيح ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر باتمام الصف الاول - 00:43:30

والتمام في ذلك على نوعين التمام في ذلك على على نوعين. تمام في اثنائه وتمام في اطرافه. تمام في الاثناء واجب. والتمام في الاطراف مستحب تمام في الاطراف مستحب. ومعنى التمام في اثنائه في اثنائه لا يكون ثمة انقطاع. اما من جهة الاطراف ان لا يكون مثلا الصف - 00:43:50

الاول عشرين والصف الثاني ثلاثين. ولا يكون الصف الثاني ثلاثين. فيكون الصف الاول اتم من من الصف الثاني وهكذا فلو اخذ الانسان احدا من طرف الصف هل يصوم؟ يسحب شخص من طرف الصف - 00:44:10

في الخلف. نقول الاجترار اصلا لا ليس من السنة. الاشتراط اصلا ليس ليس من السنة ثم ايضا فيه كلفة وكذلك ايضا نقل للانسان من الفاضل الى المفضول وهذا لم تدل به به الشريعة - 00:44:30

واما حديث وابسة ان النبي عليه الصلاة والسلام في قوله اعد الصلاة في من صلى خلف الامام هذا الحديث فيه كلام ولكن نرجع اليه مع اختلاف الائمة ذلك ان الامام احمد عليه رحمة الله واسحاق يثبتونه. يقولون بهذا الحديث ولهذا يقولون بعدم - 00:44:50

صلاتي بيقولون بعدم صحة آآ يقولون بعدم صحة صلاة المنفرد على خلاف الجمهور العلماء على خلاف جمهور العلماء الذين يعلون هذا الحديث من الفقهاء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:10